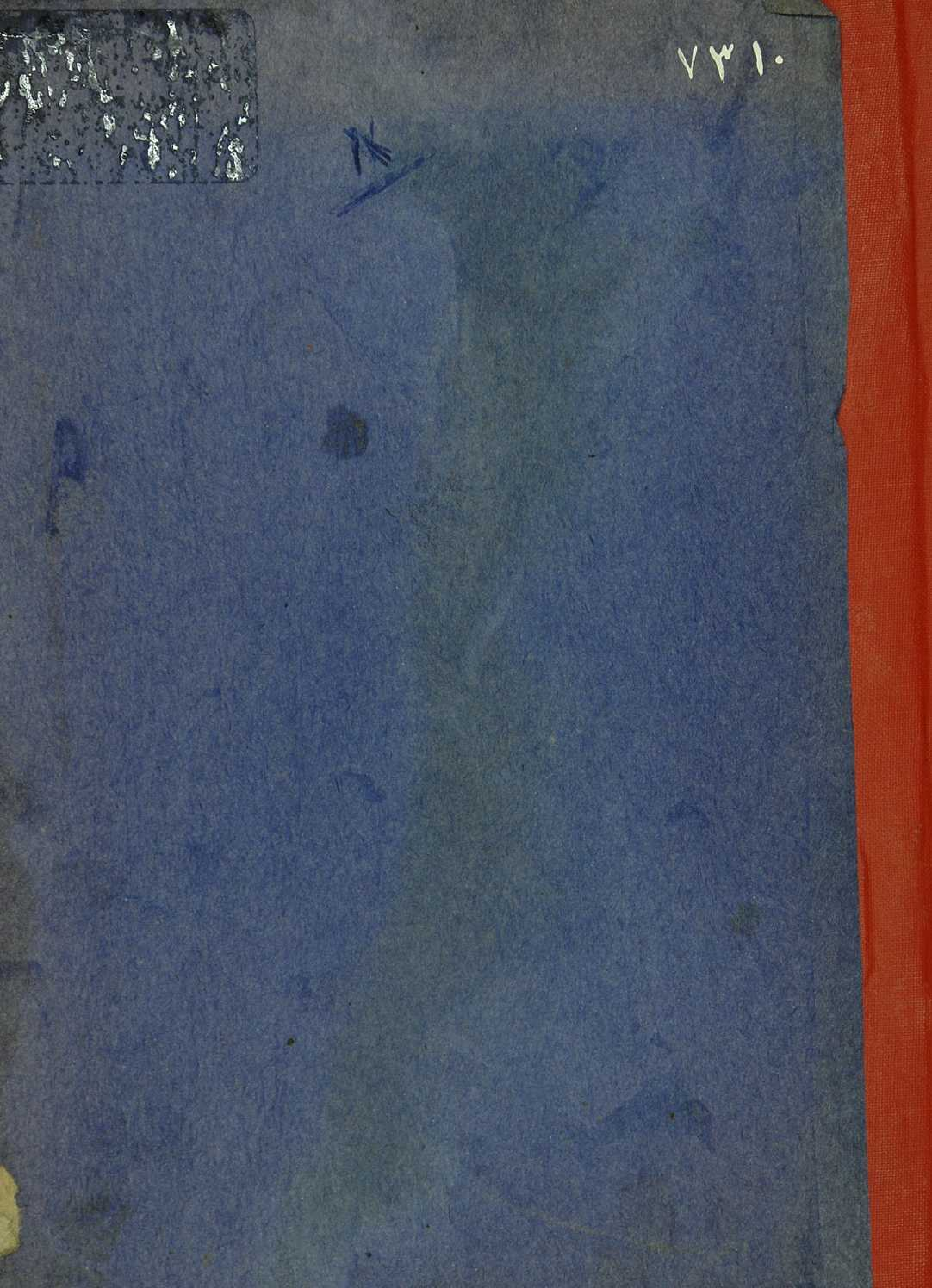


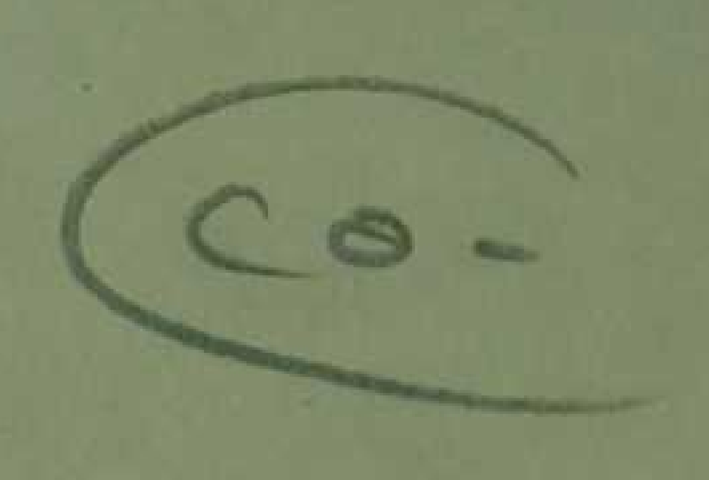
٧٣١٠

(كتاب) الوثائق . كتبت في القرن الرابع عشر الهجري تقديرا .

٨ ق مختلفة المسطرة
٥ر٢٢ × ١٦ سم

٧٣١٠ نسخة حسنة ، خطها مغربي مقروء .

١- المذهب المالكي أ- تاريخ النسخ



٧٣١٠

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

كناشة الوثائق والدرسملالية رحمه الله

وثيقة النكاح الحمد لله الذي احل النكاح
وحرم البغي والسفاح وخلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك
قديرا تزوج على بركات الله تعالى وحسن عونه وسنة نبيه سيدنا ونبينا
ومولانا محمد صلى الله عليه فلان بن فلان الفلاني في فلان بقرية كذا
وكذا زوجته المباركة المسعودة والميمونة ان شاء الله فلانة
بنت فلان بن فلان بنو فلان بموضع كذا وكذا على اصداق معلوم
غير مجهول وهي بكر بالغة في سن من حجر والدها وتحت ولاية
نظره سالمة من العيوب ظاهرا وباطنا بعلمهم الا انه حلت النكاح
انكحها ابوها ابوها مع وكيل الزوج فلان بن فلان بصداق معلوم غير
مجهول نهايته كذا وكذا من النص سكة تاريخه النافذة منه كذا وكذا
والباقي الكالي على ذمة ومال الزوج وذلك على اعقاب ثلاثة اعوام مثلا
بعد ان عرف قدره قبولا تاما لازما تحببا لا يبرا منه الا بالتوجيه والغرامة
يوم ما انعقد نكاحهما على قواعد الشريعة والسنة والاجماع وعلى ما جاء
في محكم القرآن فعلى امساك بمعروف او تسريح باحسان وعلى الزوج
ان يحسن في معاشرتها وعليها مثل ذلك لقوله تعالى وللرجال عليهن
درجة وعليه ان يعلمها ما لم تحسن من فرائضها كصيامها وصلاتها
وغير ذلك من دينها فالله يوفقهما لما يحبه ويرضاه وينبت بينهما نباتا
حسنا ذرية صالحة بجاه امام الجنة خاتم النبيين وامام المرسلين
محمد صلى الله عليه وسلم دائمة ابدا على مرور الليال وطول الزمان وبتاريخ
يوم كذا شهر كذا العام كذا عشر به فلان بن فلان وثيقة الجهاز
تقول ذكر تسمية جهاز فلانة بنت فلان بن فلان الفلاني بنو فلان من

مغربية

من قرية كذا او كذا من دار ابيها المذكور الى دار بعلها فلان بن فلان الفلاني مما اشتراه
فلان بموضع كذا او كذا بجميع ما حملته من دار ابيها المذكور الى دار زوجها المذكور
فمن ذلك الحايك الجديد مثلا كذا او كذا او الثوب البالي بكذا او كذا وسروق الراس بكذا
وكذا او ثلاثة وقفة مثلا بكذا او كذا وحزامة الصلب بكذا او كذا والازار الكتان مع القميص
القميصة بكذا او كذا او ... والمزاود مع عمائر ... والعروق الحمر بكذا
بكذا او كذا والزربية الكتان بكذا او كذا والمزاودة مع عمائر ... الا ...
وسائر البصر والمشطات والدسغينة والمرايات وغير ذلك من الانواع الاختيارات
بكذا او كذا وقعدة ذات الصوف بكذا او كذا او الطيفة مع ما فيه بكذا او كذا او الحصير
بكذا او كذا وغير ذلك مما لم نذكر اسمه كمل قيمة الاثواب ثم يليها قيمة
النقرة البيضاء المخدومة زوجة الخلالة بكذا او كذا او زوجة الاساور بكذا او كذا
وتنبالة بكذا او كذا او القلادة والاخرى متاع المرجان واللبان مع حبوبها بكذا او كذا
وغير مما لم نذكر اسمه كل ذلك بالميزان الصنوج سائر ذلك كله الهبة الزوج وحين
بها وقبله قبولا ... تاما لازما في ماله وذمته ثم يليها صداقها كذا او كذا
سكة تاريخ العقد فلان بن ... عليه الاب السودية والغرامة يوم ما جهازها
ابوها المذكور بذلك الى احسان بينها وبين اخويها شهد بذلك بحالة
كمال يتم الشهادة بتاريخ يوم كذا اشهر كذا عبد ذليل لربه الجليل اخوكم
المفتقر لدعايكم فلان عليه ... امين فلان بن فلان وثيقة
الطلاق السنة تقول بشهادة فلان بن فلان ... وعلى نفسه انه طلق زو
جته فلانة بنت فلان طلاق السنة وسبيلها وحكمها يملك بها رجعتها
ما لم تنقض عدتها وذلك بعد بناء بها طلاقا صحيحا على السنة شهد بذلك
وهو بحال كمال يتم الشهادة وبه عنه بما فيه بتاريخ يوم كذا اشهر كذا
عام كذا عبد ربه اخوكم المفتقر لدعايكم فلان بن فلان وثيقة الطلاق
الخلع تقول بشهادة فلانة بنت فلان الفلانية انها اختلعت نفسها
من زوجها فلان بن فلان بجميع صداقها وجهازها مثلا وطلقها على ذلك
طلاقا صحيحا على سبيل حكم الخلع شهدت بذلك بحالة كمال يتم
الشهادة وبه عنهما بما فيه بتاريخ يوم كذا اشهر كذا عام كذا

عبد ربه فلان

عبد ربه فلان وثيقة طلاق الثالث تقول اشهد لدينا وعلى نفسه فلان
بن فلان بنوا فلان بموضع كذا او كذا انه طلق لزوجته فلانة بنت فلان بعد
بناء بها طلاقا ثلاثا تاما في كلمة واحدة وانقطعت العصمة بينهما
وانفصلا بحيث فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره شهد بذلك وهو
وهو بحالة كمال يتم الشهادة طوعا وجوازا في يوم كذا من شهر كذا
عام كذا عبد ربه اخوكم فلان وثيقة الرجعة بعد الخلع تقول
يعرف شهوده فلان بن فلان الفلاني معرفة حقيقية تامة علينا واسمه
اتم المعرفة واكملها ويشهدون مع ذلك انه مضر زوجته فلانة بنت
فلان ولاجل ذلك اختلعت فلانة المذكورة من المذكور وهذا امر شهدوا
به الضرب والخطاء وقبح عشرته وسوء حالته ولاجل ذلك اختلعت فلانة
المذكورة من المذكور وهذا امر شهدوا به الشهود وممن شهد بذلك
فلان بن فلان وفلان بن فلان الى اخرهم عبد ذليل لربه الجليل اخوكم فلان
وثيقة البيع تقول اشترى ببركات السرور وهو له وقوته وعو
نه وتوفيقه الجميل فلان بن فلان الفلاني بن فلان بموضع كذا او كذا من
البايع له فلان بن فلان الفلاني بن فلان جميع بقيرا الارض والعداد الارض
او جزء الارض او جرومة الارض او الحقلة الارض وغير ذلك الكاين له والمعروف
له والمنسوب له والمشهور له في كذا او كذا الحدود الاربعة قبلته كذا او جو
فه كذا او يمينه كذا او شماله له كذا مع ما له من النفاع والفوايد والمرافق
داخلا وخارجا والجروم كافة الفوايد كل ذلك مصطفا عليه البيع وما
يتبعه من الماء في سقية كذا ابنوبة بنوا فلان في كل فصل صيفا وشتاء
وغيرهما وما نبتت فيها من اصناف الاشجار كالزيت والنخيل والاعناب
وغير ذلك مما لم نذكر اسمه اشتراها على احدهما ... شراء تاما جايزا منجوزا
كما يجب وكيف يجب دون شرط يفسده ولا ثنيا ولا خديعة فيه سالما من
الجهل والغرر بنهاية قدر ثمنه كذا او كذا من الدرهم فضة سكة وقته

فضة

قبضه منه ذلك فصار وقبل بالمعاينة البينة أو بالاقرار أو بالعرف بعد التقليب
والرضا وبعد ما عرفوا كل واحد منهما قدره وعرف البائع ما باع وعرف المشتري ما اشترى
ولا يجهلا شيئا في بيعهما وبراءة ابراءة كالبائع تلاوة ونزله منزلته في ذلك كمن وله وحل
محله تحلول في المال وذا الملك الصحيح في جملة املاكه وعلى سبيل حكم السنة
في ذلك والمرجع بالدرك والاستحقاق شهد بذلك عليهما ونقل عنه عارفه في حالة
كمال بتم الشهادة طوعا وجوازا بتاريخ شهر كذا اعلام كذا عبد ربه اخو
كم المفتقر لدعائكم في كل وقت فلان وثيقة الاقالة البائع تقول
بلا شك ولا ريب انه فلان بن فلان الفلاني قد قال وخيار طوعا بالاقالة
الصحيحة الثابتة بعد التبايع فلان بن فلان وذا دخل عنه بالبيع بحيث
ومن رجع له ما في وثيقة تبيع [illegible] بشرط الثمار يرجع اصله بلا نزاع ولا خصام
ولا كلام طال الزمان أم قصر اقالة صحيحة ثابتة شهد بذلك بحالة كمال
بتم شهادة وبه عنه بما فيه بتاريخ شهر كذا اعلام كذا عبد ربه سبحانه
اخوكم المفتقر لدعائكم في كل وقت فلان بن فلان وثيقة الرهن تقول
اشهد لدي وعلى نفسه انه رهن لفلان بن فلان وعلى نفسه فلان بن فلان
الفلاني انه رهن لصاحبه فلان بن فلان الفلاني رهن الاول الثاني جميع الجز
الجزوم المعروف به في موضع كذا المشهور هناك ومعلوم مستغنيا عن
الحدود والصفات والوصوف لانه شهر في مكانه مع منافعه ومرافقه
وطرقه وحلافه وتوابعه مطلقا رهنا صحيحا قد اعطاه في الغلال والرهن
في الرقبة في كذا وكذا من الدراهم قبضه منه بالمعاينة البينة بالقبض
الواجب بعد التقليب والرضا عن قدره وبراءة ابراءة كالبائع ونزل منزلته في ذلك
وعلى سبيل حكم السنة والمرجع بالدرك شهد بذلك بحالة كمال بتم
الشهادة وبه عنه بما فيه بتاريخ شهر كذا اعلام كذا عبد ربه اخوكم
فلان بن فلان تاب الله عليه وثيقة بيع الجنان تقول ابتاع بحول
الله

تقول ابتاع بحول الله وقوته بماله الخالص لنفسه الغرض به فلان بن فلان الفلاني
من فلان بموضع كذا وكذا عن بائعه له فلان بن فلان الفلاني بنوا فلان جميع وكرفة الجنان
المعروف له بموضع كذا وكذا الحد ومن الاربع قبلته كذا وجوفه كذا ويمينه كذا وشماله
كذا وما لحاصل شهر ومعلوم هناك لا يخفى على احد من الناس مع منافعه ومرافقه وطرقه
وحرومه مطلقا عليه البيع وكذلك توابعه كله واشجاره كذا على اختلاف انواع
جميع عقاره وثماره سفله وعلوه وما يكتنفه من الفناء ويعين كذا بقوله ابناء فلان
صيفا وشتاء وفي كل فصل من الفصول بيعا صحيحا [illegible]
جائزا منجزا كما يجب وكيف يجب سقط الاقالة فيه بلا شرك يفسده ولا خديعة
بثمن قدره بهلا نيه كذا وكذا من المثاقيل الذهبية قبض ذلك الصحيح على ملك مثلا
سكة الوقت قبض البائع ما بيع المبتاع فصار وقبل ذلك بالمعاينة القبض
والبينة بعد التقليب والرضا وبعد عرفا قدره وبراءة ابراءة كالبائع خارص
انظر بتقليبه وتمضي ونبين على ما تقدم ذكره في وثيقة البيع كما ذكر في كل بيع
وشراء حتى التسليم وبنهايته والتسليم وان كانت دارا او فرسا او جميع الدواب والبقر
وغيرهم من الدواب كالابل والبغال تقول اشترى بحول الله وقوته فلان بن فلان
الفلاني بن فلان بموضع كذا وكذا من البائع له صاحبه فلان بن فلان الفلاني من ابناء فلان
بقرية كذا وكذا جميع الدار الكائنة والمعروفة له في موضع كذا وكذا المشهورة هناك
في درب بنوا فلان مجاورة دار فلان قبلتها دار فلان وجوفها دار فلان ويمينها دار فلان
وشمالها دار فلان بالحاصل شهرة هناك مستغنيا عن الصفات والتحديد لاع
له تلك الدار مع منافعها ومرافقها وحرمها وطرقها داخلها وخارجها
ومراحيضها وخشوبها مع [illegible] وجميع توابعها كافة مطلقا عليه البيع وتمضي
على ما تقدم ذكره في كل بيع وان هو فرسا تقول فرسا وتذكر صفاته ونعاته والوانه
اذ هام اللون او احمر او اشهب او ازرق او ابيض او اخضر او اصفر فرح الدس وغير
ذلك من النعوت والصفات تذكره واصل الحلال كذا وكذا ادخل في البيع هكذا تقول
في كل بيع من الدواب وتذكر التوابع والمنافع كما ذكر ذلك في البيع اولا وتمضي عليه
الى ان تنتهي وللمحتاج ان تكتب لك على كل نوع ورهط من الكراء وان يبيعه فلان ويكون
ويبتغي والسلام على كل قابل خبر او وثيقة الوكالة تقول وكل واستناب فلان
بن فلان الفلاني بنوا فلان بموضع كذا وكذا صاحبه او اخوه وغيرهما على النيابة عنه
والتسليم

والتكليم دونه وإن يفعل له كذا وكذا عند فلان بن فلان أصلا ذلك بقيمة كذا وكذا وإن
كانت على الخصام **فصول** يقوم مقامه في الخصام مع فلان وإن لم تكن على الخطاب **فصول**
وكله على الخطاب له بنت فلان وغير ذلك من أبواب الوكيلة كلها توكيلة صحيحة تامة
ثابتة دائمة مفوضة عامة مطلقة شاملة تجمع أبواب الوكالة كلها وفصولها
على الدوام والاستمرار وعلى ما يواصله إلى ذلك من محاكمة ومخاصمة والإقرار والإ
نكار والصلح والتطهير والتبيين إن وجب والقبض والدفع والقول قوله والفعل فعله
فكلما فعله في ذلك نفذ ومضى وعليه النفوذ وقبل الوكيل تلك الوكالة قبولا
تاما لنفسها القيام بها وعليه الله العظيم في ذلك شهد بذلك بحال كمال
يتم الشهادة طوعا وجوازا ونقل عارفه شهادته [illegible] في تاريخ يوم كذا من شهر كذا
عام كذا عبيد ربه ورسوله وأقل عبيده أخوكم فلان بن فلان **وثيقة**
العقد فصول اشترى ببركة الله وحسن عونه وتوفيقه فلان بن فلان من
صاحبه فلان بن فلان جميع المملوك اسمه فلان حيث وقع البيع وتذكر نعته
وصفته مربع القدوم وعليكه الأنف وكحول اللون ومبعد الأسنان وغير ذلك
من الصفات اشتراها بما من الثمن جميع ذلك المملوك مع منافعه وبراءته
كذا فيه مطلقا عليه البيع ابتياعا صحيحا قاطعا لما جرى [illegible] الجهل
والغرر تمضي على منفعتهم والسلام هو كذا **وثيقة الوصية فصول** أوصى
علينا فلان بن فلان الفلاني بن فلان وهو يشهد أن لا إله إلا الله بالوحدانية
وأنه سبحانه وتعالى نبينا ومولانا **محمد** صلى الله عليه وسلم بالرسالة والنبوة
والشفاعة وهو ملازم الفراش صحيح العقل مريض الأجساد وأنه متى حدث عليه
حدوث الموت الذي لابد لكل مخلوقات وأنه أوصى بعشرة مثقالا كذا وكذا
في ماله غرارة الشعير مثلا وكذا وكذا من الإدام والطعام وكذا وكذا من التمر
وغير ذلك يكون ذلك عشرا بعد موته وذلك للطلباء والمدرسين والفقراء
والضعفاء وغيرهم من أمة المسلمين الذين لحقوا على ذلك ويتصرف ذلك
على يد فلان بن فلان فقصد بذلك وجه الله العظيم وثوابه إن الله لا يضيع
أجر من أحسن عملا والدار الآخرة. فلانه ينفع بها في يوم الذي تنفع بها
الصدقة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله [illegible] شهد بذلك عليه بحالة
كمال يتم الشهادة طوعا وجوازا وبعرفه بما فيه بتاريخ كذا من شهر كذا

عام

عام كذا عبيد ربه الجليل أخوكم المستغفر له عند ربكم في كل وقت فلانه يختم
عليه بخاتمة الحسنى آمين فلان بن فلان **وثيقة الصدقة فصول**
[illegible] ونشهد على نفسه فلان بن فلان الفلاني بنوا فلان
شهادة صحيحة تامة بالطاعة والرضا والطيب نفسه بأنه تصدق للأولا
د أولاده فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان إلى آخرهم صدقا لهم
ووهب لهم ثلث ماله منقلا حيث كان وكيف كان وبأي ما كان على وجه
الأرض يكون ذلك أرضا بورا ومسقيا عامرا وغامرا سهلا ووعرا [illegible]
هذا وأشجار كثيرة على اختلاف الأصناف [illegible] ومنهلا وجميع
ما يسمى ماله في كل مكان تصدق المذكور فيه الثلث المذكور [illegible] وذلك عند
[illegible] صدقة [illegible] ثابتة دائمة [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible] فقصد بذلك وجه الله
العظيم والدار الآخرة وأنه [illegible] أجر من أحسن عملا وقبلوا المذكورين تلك
الصدقة [illegible] بالرحمة والبركة في العمر [illegible] بالشكر
شهد بذلك علينا وهو بحال كمال يتم الشهادة وبعرفه بما فيه بتاريخ
شهر كذا عام كذا عبيد ربه فلان بن فلان أحوج إلى دعائكم في كل وقت **و**
ثيقة العمارة فصول يعرف شهوده فلان بن فلان وإخوانه الثلاث
[illegible] فلان بن فلان وفلان إلى آخرهم علينا وأسماء [illegible] المعرفة وكمالها
ويشهد مع ذلك أنهم عمروا جميع الصدقة التي صدقا لهم فلان على [illegible]
المتصدق بأنواع المعارة كلها ويتصرفون في ذلك بأنواع التصريفات بالحرث
والحصاد وربط الماء والغبار والتربية والغرس وغير ذلك كل ذلك عين المتصدقا
بغير مضار يضرهم في ذلك ولا معارض يعارضهم ولا منازع ينازعهم إلى الآن كل
ذلك في علم الشهود وعلى تحقيقهم شهدا بذلك ومن شهد بذلك فلان
وفلان إلى آخرهم ونقل عنهم عارفهم بلا زيادة ولا نقصان بحالة الإكمال يتم
الشهادة وبعرفه بما فيه بتاريخ شهر كذا عام كذا عبيد ربه دليل لربه
الجليل أخوكم المستغفر له عند ربكم في كل وقت فلانه يتوب عليه ويعفو عثرته
آمين فلان **وثيقة الافتداء فصول** افتدى وافتكى فلان بن فلان
بن فلان بموضع كذا وكذا من عند فلان بن فلان بن فلان جميع [illegible] مثلا
الذي [illegible] الفلان المذكور كما وصف ذلك في وثيقة البيع مستغنيا عن

الحدود

عن الحدود والوصوف لانه شهير بمكانه بعد ما قبض منه ما في وثيقة من الثمن الجيد
والقبال للمعاينة وبعد التقليب والرضى رجع اصله كما كان فيه اولا وبرات ابرآء كاملا
وعقد البيع بذلك فانحت بحية ولو خرجه هو او غيره فلا عبارة له ولو حاجة فيه ولا يحق عليه
بحال كمال بتم الشهود كسوا وجواز ابتدا بتاريخ يوم كذا شهر كذا عام كذا اعبد
ربه ورسوله واقل عبيده فلان بن فلان **وثيقة** التوبة **تقول** ادى لدينا هذه
الشهود المذكورين اعلاه شهودا تهم لحظ ومعنا اداء صحيحا تاما كاملا وكتبا
برسم التوبة بتاريخ يوم كذا اشهر كذا عام كذا اعبد ربه اخوكم المعترف
لذنبه في كل وقتا **وثيقة** الترجمة **تقول** يشهد كاتبه عفا الله عنه بمعر
فة سيدنا فلان بن فلان وكذا الكاتب معرفة سيدة فلانة عينها والسلام معرفة
صحيحة تامة ويشهد مع ذلك انهما عدلان راضيان شهد تهما وعلى هذه الحال
عرفهما الله عرفهما فلان بن فلان بتاريخ يوم كذا اشهر كذا اعام كذا اعبد ربه فلان
وثيقة النظر في الخط **تقول** يشهد كاتبه كذا بنظر كذا بعد عفا الله عنه ولو الحكم به
في الخط المقيد فوقه بلا شك انه خط سيدنا فلان بن فلان وانه توفي رحمة الله علينا
وعليه برسم العدالة المقبولة وخطه منطبقة مع ذلك فله معرفة خطه وعرف
اشكال حروفه وعقود زمانه شهد بذلك الابتدا بتاريخ يوم كذا اشهر كذا اعلام كذا اعبد ربه
اخوكم المفتقر لله يختم عليه بخاتمة الحسنى الامين فلان بن فلان
وثيقة الشجاعة **تقول** فلان ... ولا ريب ان فلان بن فلان قد وضع وصرح ببيع ثمار الشجر
وذلك لفلان بن فلان في الملك الذي اشترى اجداده ارضه واشجاره بعد هذا اليوم منع له
التصريف فكلما اكل فيه فعليه كراء الارض وغلال الاشجار وغرامة ذلك كله عليه
بلا زمة ومن اخذه بالبيع او رهن فماله فد سعر بلسوم الا بنفسه كمال الزمان ام
فصل شهد بذلك بعد له كمال بتم الشهود وبه عينه بحرفيه بتاريخ يوم كذا
شهر كذا اعام كذا اعبد ربه فلان **وثيقة** العتق **تقول** اشهد كاتبه وعلى نفسه
انه عتق وحرر مملوكه فلان بن فلان وبذكر نعاته وصفاته ولونه كذا ولحق حر ابرار الله
المسلمين ولا يبقى عليه احد من خلايق الله رقا ولا عبدا ولا عبودية حاشى سبيل الولاء على
ما حكمته السنة والشريعة النبي صلى الله عليه وسلم اعتقا صحيحا تاما ابتغاء وجه الله
وذلك بطيبا نفسه ورضاه وحكمه شهد بذلك الله وهو بحال كمال بتم الشهود وبه عينه
فيه بتاريخ كذا اعام كذا اعبد ربه ذليل لربه الجليل اخوكم فلان بن فلان
وثيقة الانعطا **تقول** وقع الانفصال القاطع التام الصحيح الدايم المنفي لجميع الدعاوي والمطا
لب في السر والعلانية بين فلان وفلان بن فلان وذلك في ما ورثه الله ورسوله لفلان
بن فلان في ارث امه مثلا بيلاده ابيها فلان بعد ثبوت وكيل امه تحت يده يكون ذلك
الرضا والشهد الى نوع كلانو بعوز ومسير فيا عامر وغامر وسهلا ووعرا ومنهلا ونجاد
وحبلار مع نرك تشهد كل البهايم بقر وغنم وغير هم والثواب ومواعين الحديد والنحاس
النحاس والزرع والادام وغير ذلك مما يسمى اسمه مال البيهد حيثما كان على وجه الارض

كمل ذلك



كل ذلك يفاصل المذكور مع المذكور بعد الحساب والتفتيش حتى عرف كل واحد حقه ثم قبض
فلان المذكور من اخواته المذكورين جميع كذا وكذا من المثاقيل الدراهم الذين تثبت
له عند اخوته في ارث امه ولا بقي له حق قليل ولا كثير في جميع ارث امه من رهم
والا فراد ولا حجة ولا دعوة ولا مطالبة ولا سبب من الاسباب ولا بوجه من الوجوه
ولا يجدوا وانقطع هذا الانفصال عبد النزاع بينهما بعد هذا اليوم فمن قام الاخر
فقيامه باطل ودعوته ساقطة وكلامه زور وحجته داحضة ولا يلتفت اليه ولا
يسمع الكلام ولا يعتمد عليه وتعقد بينهما الاسنعداد والاستحفاظ نه في السر
والجهر ولا يبقى بينهما سوء حجة الاحسان والخير الانفصال صحيحا فواقعا داجل
جابر الخصم جماعة كذا اشهد واوبذلك وعلى اشهادهم وتقل عن فهم شهادتهم
بلا زيادة ولا نقصان وهم بحالة الاكمال بتم الشهادة وبه عنهم بهذه بتاريخ
شهر كذا اعام كذا اعبد ربه فلان بن فلان **وثيقة** التبرية في الحكة **تقول** بذلك شهد
ذو المرأة الرشيدة فلانة بنت فلان علينا وعلى نفسها شهادة صحيحة منها بالطوا
عة والرضا وطيب نفسها وخاطرها من غير كراهة ولا حشمة تنالها انها سمحت
وبرات بموافقة زوجها اخوان بعلها فلان مع اخوانه في جميع موضت عليهم من
التي كل ذلك سمحت لهم وبراتهم ابراء كليا في الماضيات والمستقبلات ابدا
للرجعة في ذلك ابدا سرمدا اشهدت بذلك علينا بلسانها الفصيح ونقلت
شهادتها بلسانها بلا زيادة ولا نقصان كما شهدتنا بها بتاريخ يوم
كذا من شهر كذا اعلام كذا اعبد ربه فلان بن فلان **وثيقة** التولية البيع
تقول اشهد لدينا وعلى نفسه فلان بن فلان انه تولى البيع وامضاه لفلان بن فلان
في جميع الملك الذي اسلم اليه بالبيع من فلان بن فلان مشهور في مكانه مستغن عن
الحدود والوصوف لانه معلوم ومعروف هناك مع ما له من المرافق والمنافع والطرق
داخلا وخارجا تولا لهذا الكل كما اشتري المذكور بالثمن الذي اشتراه وبراه
ابراء كليا تولية صحيحة ثابتة تامة كما يجب بلا شرط ولا خديعة نزل
منزلته في ذلك وملكه تمليكا تاما على سبيل حكم السنة والمرجع بالدرك شهد
بذلك وهو بحال كمال بتم الشهود ونقل عليه بتاريخ شهر الله كذا سنة كذا
اعبد ربه ورسوله واقل عبيده اخوكم فلان بن فلان **وثيقة** الملكية
تقول يعرف شهودا اسماؤهم عقب تاريخهم فلان بن فلان البلدي بموضع
كذا معرفة كافية صحيحة تامة عينا واسما تمام المعرفة واكملها ويشهدون
مع ذلك ان له وبيده وحوزه ما لا من ماله وملكا من املاكه خالصا اليه من جميع
املاكه مشهور له في موضع كذا وتذكر حدوده الاربعة وانه يتصرف في ذلك مدة

طويلة

لم يصل مع الكتب

طويلة بانواع التصريف كالحرث والزرع والحصاد والدرس وغير ذلك من اصناف التصريف
ولا يعلمون له منازعا ينازعه ولا معارضا يعارضه في ذلك ولم يزل يتصرف فيه مدة كذا
من السنين الى ان مات رحمة الله عليه وعليه وترك فيه اولاده وهم فلان بن فلان الى
اخرهم ثم يتصرفون في ذلك كتصريف والدهم من غير معارض يعارضهم ولا منازع
ينازعهم مدة وهو كان بايديهم الى الان كل ذلك في علم الشهود وتحقيقهم وسمعهم
وشهدوا به ونقل عنهم على وقفهم شهادتهم لسائليهم وممن يشهد بذلك فلان
الى اخرهم بتاريخ شهر كذا سنة كذا عبيد ربه فلان بن فلان فالله يختم عليهم
بخاتمة الحسنى امين وثيقة العمرى تقول شهداء هذا الرسم اسما
يشهدون في اخر الرسم بان ذكرهم انهم يعرفون فلانا بن فلان الفلاني معرفة صحيحة تامة
كافية اتم المعرفة واكملها ويشهدون مع ذلك ان بيده وحوزه واعتماره جميع
الفدان مثلا المعروف له بموضع كذا وكذا وتذكر حدوده الاربعة وانه يتصرف
في ذلك بانواع العمارة كلها بغير معارض يعارضه ولا منازع ينازعه كالحرث والحصاد و
العمارة كمثل المشي في الليل والنهار وغير ذلك من انواع كلها بغير معارض يعارضه ولا منازع ينازعه في
فيه منازعة ولا باعه ولا رهنه ولا وهبه ولا صدقه ولا فوته بوجه من الوجوه التفويت
كلها ولا خرج عن املاكه الى الان تحققوا ذلك في علمهم وشهدوا به وبسمت شها
داتهم مسؤولة منهم لسائليهم وممن شهد بذلك فلان الى اخرهم ونقل على وقفهم
بتاريخ شهر كذا عام كذا عبيد ربه اخوكم فلان بن فلان احوج الى عفو ربكم
وثيقة عدد الورثة تقول يعرف شهوده وفي اخر الرسم تذكر اسماؤهم
المرحوم بالله فلان بن فلان الفلاني فلان من موضع كذا وكذا عينا واسما اتم
المعرفة واكملها وشهدوا مع ذلك انه مات رحمة الله علينا وعليه في حال
وترك وراثه في ميراثه زوجته فلانة بنت فلان مع اولاده الثلاثة مثلا ومثل ذلك
من ابنات منهم فلان بن فلان واخوانه فلان الى اخرهم وابناته منهن فلانة بنت فلان
واخواتها الى اخرهن ثم توفي فلان المذكور عن اخوانه واخواته وامه وتركهم ورثته
ماتت اختها فلانة بنت فلان عن اخويها واخواتها وامها وتركتهم خلفها
ثم ماتت امهم فلانة المذكورة عن اولادها هكذا الى اخرهم تقول لا وارث سوى
من ذكر كل ذلك في علم الشهود وتحقيقهم وشهدوا به ونقل على وقفهم شهاداتهم
بلا ولا وممن شهد بذلك فلان بن فلان الى تمامهم وبتاريخ شهر كذا عام كذا
سنة كذا اعبد ربه اخوكم فلان بن فلان وثيقة الصلح تقول بعد تمام الخصام
والنزاع والمشاحنة والكلام شهد علينا فلان بن فلان وفلان بن فلان شهادة
صحيحة انهما رضيا وتقابلا بالصلح الذي هو سيد الاحكام بعد طول نزاعهم

وخصامهم

وخصامهم حتى دخل بينهما من رغب الاجر من جماعة كذا وكذا وارادوهما بالصلح
وقبلوه وجرحوا بهذا بعد قبض فلان بن فلان من فلان كذا وكذا من الثمن بالمعاينة
البينة والتقليب والرضا على وجه الصلح وسبيله وحكمه وانفصلا ولم يبق بينهما
شيء قليل ولا كثير ولا حق بعد هذا الصلح لا قيام لاحدهما ولا حجة سوى
حجة الاحسان وسلفا بينهما الاسترعاء والاستحفاظات سرا وعلانية
شهد بذلك وعلى شهودهما وممن حضر بينهما جماعة بنو فلان منهم
فلان وفلان الى اخرهم ونقلت شهادتهم بلا ولا بتاريخ شهر كذا عام كذا
عبيد ربه فلان بن فلان وثيقة الارتجاع الى القاضي تقول ارتجعت جماعة
ابناء فلان متنازعون فلان وفلان يلتقيان معا بين يدي الفقيه العالم العلا
مة قاضي المسلمين سيدنا فلان اعزه الله وجعل بركة لنا في عصره ليفصل ما عليه
نزاعهما بالحق المحمودية والشريعة النبي صلى الله عليه وسلم وقت ان تظهر مثلا في يوم
كذا فمن خلف منهما تلك النتيجة تلزم عقبة الشريعة وتسقط حجته وممن
شهد بذلك فلان وفلان الى اخرهم فكلما حكم بينهما فيه ومضى شهدوا
اشهدهما وهما بحالة كمال يتم الشهادة وبه عنهما بما فيه بتاريخ يوم
كذا شهر كذا عام كذا عبيد ربه اخوكم فلان وثيقة ضمان الوجه تقول
ضمان الوجه فلان بن فلان احضار الوجه فلان بن فلان بمجلس القاضي
سيدنا فلان ضمانا لازما حتى يراه يعني وجه ضمانه والا كان مؤاخذ فيه اذا لم
يحضر بما يلزمه الشرع بسبب ضمان الوجه خاصة لا ضمان له لمال الا الوجه
عرف قدره شهد بذلك وهو بحال الكمال يتم الشهادة وبه عنه بما فيه
بتاريخ يوم كذا شهر كذا عام كذا عبيد ربه اخوكم فلان تاب الله عليه
وثيقة العدم تقول يعرف شهوده سبيلا ذكرهم في التفعال الم
سم فلان بن فلان الفلاني بن فلان بموضع كذا معرفة صحيحة تامة كافية
عينا واسما اتم المعرفة واكملها ويشهدون مع ذلك انه عادم المال
ظاهرا وباطنا وانه فقير مسكين فليس عنده شيء يكون كثيرا ولا قليلا وعلى
هذه الحالة عرفوه وممن يشهد بذلك فلان وفلان الى اخرهم ونقل على وقفهم
بشهادتهم مسؤولة منهم بتاريخ شهر كذا عام كذا عبيد ربه فلان بن فلان
وثيقة الاسترعاء تقول استرعوا واستحفظوا حتى بلغت شكايتهم
عن شر الرجل فلان بن فلان يوم الجمعة مثلا والسوق مثلا فلان بن فلان
عم واخوانه الذين قبضوا بلاد ابيهم واخيه مثلا بغير شريعة ولا شبهة سوى
التعدي والظلم وانه منع لهم التصريف في ذلك بعد هذا اليوم من كل شيء
في ذلك فانه حرام كلحم الخنزير ويلزمه كراء الارض وغلاتها الا اشجاره ولا بعضه

السعون

ولا يضره السكوت ولو سكت طول الزمان او نقص ويكون له هذه الاسترعاءة مع اجره وسلومه
يصعد ويطلع اليه متى امكن له القيام اذا جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان
زهوقا اذ هو ليس له قدرة على القيام في هذه الساعة استرعاء صحيحا سمعه من
حضر في ذلك اليوم من الجن والانس شهد بذلك ونقلت شهادتهم بتاريخ يوم
كذا شهر كذا عام كذا عبد ربه اخوكم فلان التبريح برح وبكى وانشق
وبكى وناح فلان بن فلان بني فلان على فلان بن فلان بني فلان الذي ضربه بالهند
او الرصاص مثلا حيث جرحه في جسده في جنبه او كتفه مثلا ولا اراد ان يعطى له حق
يعني ما زاد فيه من القصاص وانه برح عليه قبل براءة وان هو مات في ذلك الجرح
فتلزمه دية شهد على اشهاده بذلك وممن حضر لذلك وشهد به فلان وفلان
وبه عنهم بما فيه بتاريخ يوم كذا شهر كذا عام كذا عبيد ربه فلان
تعاهدا وتراضيا فلان بن فلان وفلان سيدنا فلان قاضي المومنين اعزه الله
واكرمه وجعل منزله في جنة الاعلى التي لا جنة فوقها يلتقيان بين يديه يوم كذا
في وقت كذا على ان يفصل مسئلتهما ويكون مفتيا ولا يكون مفتيا بعده سواه
وكلما حكم به بينهما نفذ ومضى وعليه التعهد شهد على اشهادهما شاهدان بذلك
وهما بحال كمال يتم الشهادة وبه عنهما بما فيه بتاريخ يوم كذا في شهر كذا عام كذا
عبد ربه اخوكم المفتقر لعفو ربه فلان حالة المرضية يعرف شهوده
فلان بن فلان معرفة كافية صحيحة تامة عينا واسما اتم المعرفة واكملها ويشهد
مع ذلك انه رضي في حالة عدل في شهادته وقوله وهو ممن يجب ان تقبل
منه شهادته ويقتضى بها وبهذه الحالة عرفوه وعليه زمن اختبارهم يتنقل
عنه الى الان وممن شهد بذلك فلان وفلان الى اخرهم من اهل قرية كذا
وبتاريخ يوم كذا شهر كذا عام كذا عبد ربه اخوكم فلان وثيقة التبريح تقول
يعرف شهوده اسماؤهم ثابتة ذكرهم في اخر الرسم فلان بن فلان بني فلان معرفة
صحيحة تامة عينا واسما اتم المعرفة واكملها ويشهدون مع ذلك ان بنيه

ويبين

ويبين فلان بن فلان عن بيعة في بيعة ومخاصمة ومجادلة وشتما وبغضا
على سبب الدنيا ولا يعلمون ان العداوة انقطعت بينهما الى الان وفيه تـ
شهادتهم لسائلهم وممن شهد بذلك منهم فلان وفلان الى تمامهم
بتاريخ شهر كذا عام كذا عبد ربه فلان بن فلان وثيقة التبري ايضا تقول يعرفون
شهوده فلان بن فلان معرفة صحيحة عينا واسما اتم المعرفة واكملها
ويشهدون مع ذلك انه لم يرض حالته ولا تقبل شهادته وقوله ولا يلزم صلاته
وانه يخالط مع اهل الفساد والضلال مجتنبا من اهل الصلاح والفلاح ولا ينتقل
من هذه الحالة وعلى هذه عرفه الى الان شهدوا بذلك علينا وممن شهد بذلك
فلان وفلان الى اخرهم ونقل عن رقهم شهادتهم بحالة كمال طوعا وجوازا بتاريخ
شهر كذا عام كذا عبد ربه سبحانه المفتقر الى ربه الضعيف فلان بن فلان وثيقة
التزكية تقول [crossed out] شهد الذي في هذا الرسم انهم عرفوا فلان بن فلان معرفة
صحيحة تامة عينا واسما اتم المعرفة واكملها ويشهدون مع ذلك انه من اهل
التقوى والصلاح والفلاح مجتنبا من الفساد والضلال مخالطا مع اهل الفضل وا
والنسك ملازم دينه في اوقاتهم وانه ترضا وشهادته تقبل ولا ينتقل من هذه
الحالة الى الان وممن شهد بذلك فلان وفلان الى اخرهم وفيه تـ شهادتهم بحالة
كمال يتم الشهادة وبه عنهم بما فيه بتاريخ شهر كذا عام كذا عبد ربه فلان
بن فلان وثيقة التبرية تقول اشهد لكاتبنا واشهد على نفسه فلان بن
فلان الفلاني انه برأ من ابنه فلان وابعده عن نفسه وهرب من فساده وقبحه
وقبحه وبهتانه وخرج من طريقته وامور قد هرا وبغضا لكونه على شرار اهل الفساد
والزنا والسرقة وغير ذلك ولاجل ذلك تبرأ منه وغضب عليه وانه لا يوخذ بسببه
ولا يطلب عليه ولا ينكر عليه بوجه ولا بحال فلو يرجع عن ذلك او يتوب الله عليه
فمن تاب تاب الله عليه انه هو التواب الرحيم شهد بذلك علينا وهو على حالة
الاكمال وفيه تـ شهادته بتاريخ شهر الله كذا عام كذا عبد ربه اخوكم فلان بن فلان
وثيقة الشركة تقول قد اشترك فلان بن فلان مع صاحبه فلان بن فلان بقرة
او مكة على الاكوار جزاء الثلث او النصف او السدس او غير ذلك مما زاد وما نقص في ذلك
اشتراكا صحيحا تاما شهدا بذلك [illegible] وهما بحالة الطوع والجواز وبه عنهما بما فيه بتاريخ
شهر الله سنة كذا عبد ربه الجليل اخوكم فلان وثيقة العارية تقول
بلا شك ولا ريب ان فلان بن فلان قد شهد علينا وعلى نفسه بلسانه انه قد اخذ وقبض من
يد فلان بن فلان كذا وكذا على وجه العارية لا غير فقط وانه اذا قدر الله عليه شيء من
التفويت كالسرقة او غيرها فعليه قيمته كذا شرطا ملازما لنفسه لنفسه شهد بذلك
وهو بحال كمال وبه عنه بما فيه بتاريخ شهر الله كذا سنة كذا عبد ربه سبحانه اخوكم فلان
وثيقة الاجارة تقول قد استاجر اجيره فلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا من الاجارة
ليعاونه ويخدم ماله ورعاية غنمه وحرث [illegible] وحصد وبذر [illegible] مع التبن
وبغرس الاشجار ويخدم داره وسائر الاشغال له على قدر الاستطاع على تمام العام يوم [illegible] اجارته
فلا [illegible] له الا التودية والغرامة يوم كمال العام شهد بذلك وهو بحالة كمال يتم الشهادة وبه

وبه عنهما بما فيه بتاريخ يوم كذا شهر كذا عام كذا عبد ربه سبحانه اخوكم المفتقر لدعائكم
في كل وقت فلان وتيفنه الكراء تقول اشهد فلان بن فلان الفلاني انه اكترى من
عند فلان بن فلان دابته مثلا او غيرها بكذا او كذا من الثمان ليسافر بها او يحرث بها او يدرس
بها وغير ذلك وشرط له ان لا يتعدى عليها وان امتنت بالتعدي يلزمه غرامة قيمة دابته
بلا شك ولا خلاف كراء صحيحا نافذا شهد به الآن وهو بحالة الاكمال يتم الشهادة وبه
عنهما بما فيه بتاريخ يوم كذا شهر كذا عام كذا عبد ربه فلان وتيفنه الامام تقول
دخل كاتبه عفا الله عنه ولوالديه مسجد ابناء فلان ليعلم اولادهم صبيانهم ويصلي بهم
خمس صلوات على تمام العام بكذا من الدراهم والحرث والدرس وثلاثه جماعة من السمن
والزبدة له بهلا بيتهم ولغير ذلك كراء جائزا ويلد وكمل العلم يؤدون اجارته بلا نزاع ولا
قيمة في ذلك الاجل النسيان والموت والنكران في يوم تاريخ كذا شهر كذا سنة كذا عبد
دليل لربه الجليل اخوكم وملازم مسجد المذكور اعلاه فلان بن فلان وتيفنه الوفاة تقول
في يوم كذا او وقت كذا من شهر كذا بعام كذا ماتت سيدتنا وسيدنا فلان بن فلان الفلاني
بموضع كذا فيه تنقلت ذلك الكلمن اليه حاجته بتاريخ لمقيدة اعلاه عبد ربه ورسوله واقل
عبيده اخوكم فلان وتيفنه التعزية اذا مات احد تقول من فلان بن فلان
الى احبابنا واحبائي ملجأ الله لا الغير لا براناه فلان منهم فلان واخيه فلان واخيهما فلان
الواثقين اخوتهم وبعد فسلام الرؤوس سلاما علينا وعليكم وعلى كافة اولادكم واهليكم واحبابكم بالمنية
ومع ذلك رحمته وبركاته كل يوم وليلة بالعز السلام ومثل ذلك منا الرحمة والبركة عن
تمام الخير والعافية سلام قولا من رب رحيم من محبكم فلان المذكور اما بعد فاحبابنا والله
يعظم اجرنا على ابيكم مثلا الذي سلك مسلك الاولين ولا فر منه احد فكل الباب الذي لابد لكل
مخلوق ان تدخله ولا محيد عنه ولا نجد منه فقال الله العظيم في كتابه اينما تكونوا يدرككم
الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وقال ايضا كل نفس ذائقة الموت الاية وقال ايضا
كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام فالحاصل يا احبابه عليكم بالصبر
فان الصبر عند اهل العقول اولى ولا تندموا ولا تحزنوا ولا تبكوا فان ذلك لا يجوز والعاقل
يبكي لموته كما قال الشاعر اذا عجبت لمن يبكي على موت غيره دموعا ولم يبكي على موته
دما فالله يرحمه ويوسع عليه قبره ويتجاوز عنه السيئات ويبشره برحمة منه ورضوان
وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا والسلام عليكم عائدا من محبكم ربنا ابدا اسمه
فلان بن فلان وتيفنه الولادة اذا زاد الولد عند ابيه تقول زاد المولود
عند والده وسمي له فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان بموضع كذا زاد بيوم كذا او وقت كذا
في شهر كذا عام كذا فيجعله ذرية صالحة ويمنه نباتا حسنا ويرزق له رزقا حسنا حفظ كتب
الله فيه ان هذه ليكون ذلك بيانا وضياء لفرائضه صلاته وصيامه وغير ذلك ممن سبا ير فرائضه في
ذلك يوم الاحتياج اليه بتاريخ اعلاه عبد ربه سبحانه اخوكم فلان بن فلان وتيفنه الصرابكي
باليمين تقول حضر كتبه غفر الله له ولوالديه فلان بن فلان وفلان بن فلان بقرية كذا حلف
ربط وقع فلان بن فلان بن فلان بقرية كذا باليمين ليادي اليه بكذا او كذا اليمين امن اخوانه وا
عمامه فيحلفون له في مسجد ابناء فلان بن فلان وعبد ربه فلان وتيفنه انتخ تقول
فعلى ذمة والده فلان بن فلان بن فلان كذا وكذا من الزرع او غيرها وذلك لفلان بن فلان
ثم توسع عليه ووجله في ذلك الى دخول شهر كذا القابل لتاريخه فلا يبرئه من ذلك الا بالتو
دية والغرامة يوم تمام وكمال الاجل شهد بذلك عليهما وهو في حالة الاكمال وبه عنه بما فيه
بتاريخ يوم كذا شهر كذا العام كذا عبد ربه اخوكم المفتقر لدعائكم في كل وقت فلان بن فلان

وتيفنه

وتيفنه الاحباس تقول بلا شك ولا ريب ولا خلاف ان فلان بن فلان الفلاني بن فلان بموضع
كذا من قبيلة كذا اقر شهد علينا وعلى نفسه وعلى اشهاده شهادة منه بالطاعة والرضى بلسانه
تصدق وحبس على اولاده المذكورين الموجودين وعلى من زاد بعدهم من صلبه الذكور دون الاناث
اسماؤهم فلان وفلان الذين تمامهم الذكور بالنبات والاناث بالانتقال الى الزوج او يجعلنه في وارد
من الاعذار مثل الايام وترك الزوج وعادة الصحة والجنون وغير ذلك من الاعذار الخ يمنع بها
الزوج دار رجعت منه نفقتها في ذلك الاغير فقط تصدق المذكور لاولاده المذكورين ومن زاد
بعدهم جميع بلاده ومن اله ظاهرا وباطنا حيث كان وكيف كان وباية من كان على وجه الارض التي تعينا
اسمها التي يكون في الدار ضالة وعيطا وبور وبستانا سهلة ووعرا عامرا وغامرا او منها شجر اعلى
اصنافهم مشهورا وحبرا او بزعة الجدار والمكاحل مع الازناد والنقرة في الصحة ومنه والسلاح كالابل والبقر
البقر والغنم والبغال حاشا النفسه منه ذلك ليكون عشرة في يوم موته تجهيزه وقبرهم وحبس لهم جميع
ما ذكرنا صدقة صحيحا وحبسا مؤبدا ابدا سرمدا سرمدا ما دامت الدنيا حتى يرث الله الارض
ومن عليها وهو خير الوارثين لا ينتقل ولا يتغير ولا تبديل ولا ابدال ولا ابراء ولا يجوز بوجه ولا بحال
ولا يصحب ان يكونه الصغوت بكل حالة حتى صدق النساء ولا غيره الذي يبقى ويدوم لله ولياما للاخرين فان
ان فرضوا بعد كونهم ترجع للفقراء الا كذلك لم يكونوا ترجع لا ولا د الاناث مثلا من نسلا ومن فروع
عقبهم هكذا سطر المذكور لصدقاته وحبسه فمن اراد بتبديله او تغييره بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه يدوم بتخفيم منه والحسيب يوم وقوف بين يديه لقوله تعالى وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب
ينقلبون فقصد بذلك وجه الله العظيم وثوابه والدار الآخرة والله لا يضيع اجر من احسن عملا فلا يقطع
في الذي يوم تنقطع فيه الصدقة الا من جاء امام الجنة محمد صلى الله عليه وسلم شهد بذلك على شهادة
ومن شهدوا وحضر لذلك يوم اقتسان اولاده المذكورين فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان
الى اخرهم ونقل عنهم عارفهم شهادتهم بلا زيادة ولا نقصان وهو بحال كمال يتم الشهادة ومن وبه
ازا بتاريخ شهر الله كذا عام كذا عبد ربه دليل لربه الجليل اخوكم المفتقر لدعائكم في كل وقت فلان
غفر له بجاه الحسنى امين فلان بن فلان وتيفنه التودية تقول قال الفقيه سيدي فلان بن
فلان قد ادبت عليك بما رسمنا به [illegible] وهو صفة او ورقة الكاغد او هو [illegible] الدخل مثلا
تهوين فيه ما الاصابع في العرض [illegible] ومعنا تعود السلام عليك سلام قولا من رب رحيم وبه كتب
اليك [illegible] وتيفنه التقديم تقول شهود يعرفون فلان بن
فلان معرفة صحيحة تامة عينا واسما [illegible] ويشهدون مع ذلك انه يتيم مهمل صغير
لا وصي عليه ولا مقدم من القاضي وبه احتاج [illegible] ليكون عليه
مقدم [illegible] المذكور على ان يجلب له الانتفاع ويدفع عنه الضرر ويشتري له ويبيع
[illegible] شهد بذلك فلان بن فلان وفلان بن فلان ونقل شهادتهم [illegible]
يتم الشهادة وبه عنهم بما فيه بتاريخ شهر كذا عام كذا عبد دليل لربه الجليل اخوكم فلان بن
فلان [illegible] وتيفنه العزلان من التقديم تقول يشهد [illegible] فلان بن فلان وفلان
بن فلان الى اخرهم [illegible]
[illegible] الوصال [illegible]
[illegible] ونقل عنهم عارفهم بحالة كمال يتم الشهادة وبه عنهم بما فيه بتاريخ
[illegible] اعلام كذا عبد ربه فلان وتيفنه الكذا تقول بلا شك ان هذا الرسم [illegible]
[illegible]
الملك [illegible] بالبيع من فلان بن فلان في [illegible]
انواع [illegible]
الدراهم [illegible]
[illegible]
بذلك فلان وفلان الى اخرهم [illegible] بتاريخ شهر كذا عام
كذا عبد ربه اخوكم المفتقر لدعائكم في كل وقت فلان [illegible] علينا وعليكم بجاه النبي الحسنى امين

انتهى

[illegible]
خدم الرجاء خدم [illegible] وهو [illegible]

وثيقته التخلف تقول حضر فلان بن فلان في مجلس القاضي سيدنا فلان ولم يحضر خاصمه
فلان ولا وكيله ولا أتى به ولا من يقوم مقامه في وقت الذي قبع وكتبت برسم التخلف في يوم
كذا الشهر كذا عام كذا عبد ربه ورسوله وأقل عبيده أخوكم فلان بن فلان ووثيقته الزمام
تقول وعن كتب إنه ما يشكو بالزمام خوف النسيان والنكران والموت وعقبة
الزمام ما تبع لبعض الناس فلا وكلهم فلان بن فلان عنده كذا وكذا وعند فلان كذا وكذا ثم عند
فلان بن فلان كذا وكذا إلى آخرهم فلا بد كلهم من الأب والنوبة والقرابة على لسانه
خاصة وفيه ثم ذلك عنه بلا زيادة ولا نقصان كما شهد بذلك عليه وبه عنه بما فيه بتاريخ
شهر الله كذا سنة كذا عبد ربه الجليل فلان بن فلان ووثيقته شرى الإمام تقول
هذا ما اشترانا وضربنا ما دفعوا ابتداء فلان للإمام منهم في شرطه المرتب عليهم الأول منهم الفقير
فلان بن فلان كذا وكذا ثم دفعوا كذا وفلان بن فلان ثم دفعوا كذا إلى آخرهم ثم بقي له عندهم كذا وكذا
بقي عند فلان كذا وعند فلان كذا الذي تم ما منهم فيه هذا لأجل النسيان والغلط في يوم كذا من شهر
كذا عام كذا عبد ربه أخوكم فلان بن فلان ووثيقته التوفيق ثم تقول لما اتفقت جما
عة بنوا فلان من قبيلة بني فلان كبيرهم وصغيرهم طلبتهم وفقراؤهم وأعمامهم وكذا فيتهم على
أمورهم وصلاح بلادهم وأموالهم وبهائمهم وغير ذلك ونهي عن المنكر والفساد والضرار
وجعلوا في ذلك إنصافا والعقوبة يعني من سرق في الدار فينصفه بكذا وكذا ويغرم بالعقوبة وهي
كذا وكذا ومن سرق في الحصون فيلزمه كذا وكذا إنصافا والعقوبة ومن سرق في المسجد فينصف
بكذا وكذا ومن سرق في الجنان فيعطي كذا وكذا إنصافا والعقوبة ومن سرق في الفدادين فعليه
كذا إنصافا ومن قطع في الطريق للرفقة فينصفه بكذا وكذا ومن المرأة في داخل دارها فيغرم
كذا وكذا ومن قطع لهلاك الإبل والغابة فيغرم كذا ومن قطع لها الفدادين فعليه كذا ومن تكلم
بكلام القبيح فعليه كذا ومن ضرب أحدا بالحديد فعليه كذا ومن ضربه بالحجرة يغرم كذا ومن
ضربه بالنرشيح في الخد يغرم كذا ومن ضرب أحدا بالرصاص يغرم كذا ومن قتل أحدا فالدية كذا والجرح
فقصاص كذا ومن خصم أحدا فيغرم مالا معلوما كذا ومن قبض في السرقة في الليل فيغرم كذا وفي
النهار كذا ومن هرب بالعكرة يغرم كذا وبالتبييت كذا ومن سرق في النحر يغرم كذا وفي
فعليه يغرم كذا وكذا العصر ومن فسخ بكرة فعليه كذا ومن سرق في الفلاحة والجبل فعليه
فينصف بكذا وغير ذلك اتفقت الجماعة المذكورة على جميع ما ذكرت التجأ فلا أحد خالف
إماما كل ذلك على يد فلان بن فلان هو الذي اتفقوا عليه ومن صعب عليه ومن منع له تجمع عليه
الجماعة بغير رأس القبيلة والسلام وما اتفق بذلك منهم فلان وفلان وفلان إلى تمامهم ونقلت شهادة
تنظيم كما شهد وأبها على حالة كمال الإشهاد وبه عنهم بما فيه بتاريخ شهر كذا عام كذا عبد ربه
ورسوله وأقل عبيده أخوكم المفتقر لعفو ربه في كل وقت فلان بن فلان ووثيقته الهلال تقول
ليعلم الواقف أن هذا الرسم من أيمة المسلمين علمائهم وطلبتهم وفقرائهم وعوامهم
وغيرهم من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أن الهلال شهر المعظم بين الشهور رمضان الذي
أنزل فيه القرآن أو العيد قد رآه أربعة رجال مثلا وكثيرهم فلان وفلان وفلان وفلان ليلة الشك
وهو يوم كذا رؤية حقيقة لا شك فيها تستلزم أن يعم بها الناس إن شاء الله بلا شك ولا خلاف
في ذلك وقيدت شهادتهم بلا زيادة ولا نقصان بحال كمال يتم الشهادة وبه عنهم بما فيه بتا
ريخ يوم كذا الشهر كذا عام كذا عبد ربه فلان بن فلان ووثيقته السؤال تقول
سيدي رضي الله عنك ورضاك وأطال حياتك وأدام في النفع للمسلمين جوابك بشفي وبكفي
وينفي الإشكال ويبرئ به العليل وتصح الكافي في مسألة كذا وكذا هل ذلك جائز أم لا جوابا لنا في ذلك
بما علمك الله من فنون العلم بنص الواضح القاطع ولكم الأجر والثواب من الله ذخركم خادم مقامكم
المفتقر لعفو ربه في كل وقت فلان بن فلان تمت الحمد لله على عبد ربه فلان بن فلان وثيقته

